

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٦/١٢/٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٢/٢٠١١ .

قرر

مادة (١) استمرار منع شركة الكنانة للتداول في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لحين إزالة المخالفات
المنسوبة إليها التي تمثل خطر يهدد مصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة ، وفقاً للفقرة (ب)
من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع
والفقد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة المنع الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٧٦) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١١ .

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦